اقتصاد

فوق الطاولة

بلاغة قانون الاستثمار

علي محمود هاشم

لا يستحق مشروع قانون الاستثمار الجديد الذي طرحته الحكومة على موقعها التشاركي وصف «الثوري»، ثمة كلاسيكية بائنة في صياغته، فبالرغم من نجاح رؤيته الخلفية في كسر عادة «حوافز الدوغمة»، إلا أنه عملياً لا يزال كذلك، ولو عبر توزيع هذه الدوغمائية على قطاعات تستجيب لما يسمى «رؤية» الحكومة التنموية.

الفلسفة الوحيدة الجديدة في القانون تلخصها المادتان السابعة من فصل «مزايا وحوافز الاستثمار»، والعاشرة حيث «المناطق الاقتصادية الخاصة»، وكلاهما تتيحان منح حوافز خاصة غير ضريبية عطفاً على تقديرات استثنائية، وهو أمر يعد مقبولاً فقط بسبب افتقارنا لتصورات واثقة عن المشاريع المحلية ذات البعد الإقليمي، المرتكزة إلى مزيّة الجغرافية التي لطالما تم تهميشها قسراً ويحتاج توليدها تحفيزاً مخصصاً يعزز فرصها في ظل منافسة شديدة تتعرض وستتعرض لها من الجوار.

كما تترك المادتان الباب مواربا أمام تجاوب ظرفي مرن تبعاً لما يمكن أن تسوقه المستجدات الاقتصادية المستقبلية، بما في ذلك «الاستثمار القائد» الذي يمكن له أن يلعب دوراً رئيسياً في دفق الاستثمارات التقليدية الداخلية والخارجية، عبر تخليق حوافز إضافية غير منظورة راهناً، ذلك أن الاكتفاء بالحوافز الضريبية التقليدية لا يشكل استثناءً يمكن الركون إليه لتخليق بيئة تنافسية مع جوار يتناهب الفرصة لسرقة المنصات الاستثمارية المفترض تدفقها إلى سورية.

الاستثناء هو في الواقع حق مكروه في الاقتصاد، وفي حالتنا، فإن التعويل عليه يعد منفذاً لاستدراك قصور تصوراتنا إزاء البعد الاستراتيجي للاستثمارات الرئيسية التي يمكن أن تتدفق إلينا، وملطفاً للآثار السلبية لنزعة «العدالة الاستثمارية» الأفلاطونية، فهذا المفهوم ذو الحدين، يمكنه جعل بيئة اقتصادية مدمرة كما هي حالنا، جاذباً لاصطناع استثمارات تحت استراتيجية تلتهم ما حضر –أو ما بقي لنا– من مزايا وطنية، فيما يعجز عن تحقيق الرؤية الأشمل لترابط الاقتصاد الوطني عبر الحدود، ولبعده التاريخي الممكن ضمن بيئته الإقليمية والدولية.

على خطا ما سبق، يمكن على سبيل المثال فهم مجانية المخازن التجارية العلاقة مشفوعة بتسهيلات وإعفاءات أخرى فريدة تقدمها الحكومة اليابانية لمزودي النفط، هذا الأمر يختزن أهدافاً خلفية تتطلع إلى تبريد الاحتياجات التقليدية للاستثمار من خلال تسهيلات استثنائية للاستثمارات القائدة الأشبه بـ«غير الربحية»، خدمة لتوسيع دروب العبور الاستثماري ذات الطبيعة التنموية التقليدية..

قد تختلف احتياجاتنا بدرجة أو بأخرى، إلا أن المثال الياباني يتيح فهماً تقريبياً لمعنى ترك الباب مواربا أمام إعفاءات مخصصة يتناسب كرمها –ولأسباب معللة– طرداً مع جدواها المحلية لكن من ضمن بيئتنا الاقتصادية الإقليمية كما هي حال مشاريع شبكات الطاقة الكهربائية وحواملها وشبكات الاتصالات واستثمارات النقل الجوي والبري والبحري، ومن الجانب الآخر، تأثيرها المؤكد على دفع الاستثمارات عنوة نحو الداخل على خلفية حسابات توافر الاحتياجات وتدني تكلفتها كبند رئيسي يتجاوز في أهميته الحوافز الضريبية وغير الضريبية التقليدية، كما في صناعة البتروكيماويات مثلاً..

ليست نزهة يحسد عليها صيّاغ مشروع قانون متناسب للاستثمار في بلد مزقت الحرب بناه التحتية عمداً، فبين مفهومي «جذب الاستثمار» و«إعادة الإعمار» تضاد لغوي ونفسي يضفي مزيداً من الصعوبة على المهمة، إلا أن الآمال كانت لتقترض من مشروع كهذا أن يقطع نهائياً مع قوانين «الآمال المنخفضة» التي عادة ما نفضلها، عبر نسج خطوط أكثر وضوحاً لمعاني «المشاريع الاستراتيجية» ولتعاريف «القيمة الحقيقية للاقتصاد الوطني» بما يفصح تلقائياً عن رؤية أكثر كفاءة لمستقبلنا وللمشاريع التي يمكن أن تسقط حروف الامتناع والجزم ضمن «جملة الاستثمار» البليغة.

٢٨١ تاجراً إلى القضاء خلال ٦ أشهر

الغربي لـ«الوطن»: التضييق على الأسواق سوف يشلّ حركتها

تجار يشتكون من دفع الرشا للمراقبين ويتهربون من الإفصاح عن أسمائهم

علي محمود سليمان

بلغ إجمالي عدد الضبوط العدلية المنظمة وضبوط العينات المسحوبة من مديريات التجارة الداخلية وحماية المستهلك في المحافظات خلال النصف الأول من العام الحالي ٢٢٧١٧ ضبطاً، أي بمعدل ١٢٦ ضبطاً يومياً خلال ستة أشهر.

وفي تفاصيل تقرير وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك (حصلت «الوطن» على نسخة منه) بلغ عدد الضبوط العدلية المنظمة ١٦٧١١ ضبطاً وذلك وفق القانون ١٤، على حين بلغ عدد ضبوط العينات المسحوبة للتحليل لبيان مدى مطابقتها للمواصفات ٦٠٠٦ عينات، وبلغ عدد الإغلاقات للفعاليات التجارية ١٠٨٩ إغلاقاً، وعدد التجار وأصحاب المحال الذين تمت إحالتهم موجوداً على القضاء المختص ٢٨١ حالة إحالة، وذلك من خلال تسيير ١٨٠١٢ دورية لجهاز حماية المستهلك، حيث تمت تسوية وضع ١٠٦٤٩ ضبطاً وذلك وفق المادة ٢٣ من القانون ١٤ بحيث بلغت القيمة الإجمالية للتسوية أكثر من ٢٦٦ مليون ليرة سورية.

وفي تصريح لـ«الوطن» قال وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك عبدالله الغربي: «لا يمكن التضييق على الأسواق كالقبضة الفولاذية لكون التشديد في قمع المخالفات كلها سيؤدي إلى إغلاق نسبة كبيرة من المحال التجارية وشلل حركة الأسواق، لكون حجم المخالفات ليس قليلة، ولكن التعامل بالطريقة الحالية كحل وسطي يساعد على تنبيه المحال لعدم المخالفة وأخذ العبرة من الآخرين الذين تتم مخالفتهم».

ولفت إلى أن لدى الوزارة ومن خلال مديريات التجارة الداخلية في المحافظات علماً بوجود بضائع مهربة كثيرة وخاصة في محال الألبسة وبالذات البضائع التركية «فإن تمت ملاحقة هذه المحال كافة سنصل إلى إغلاقها جميعها»، مشيراً إلى أن التعديلات التي أدخلت على قانون حماية المستهلك رقم ١٤ سوف تكون مناسبة لضبط الأسواق وخاصة لناحية رفع قيم الغرامات التي ستكون رادعة لمن يفكر بالمخالفة وخاصة للبضائع المهربة، منوهاً بقرب صدور التعديلات على القانون لكونها حالياً تدرس ضمن لجان مجلس الشعب.

وأشار الغربي إلى أن التجار يشتكون للوزارة على المراقب التمويني بأنه يطلب رشوة منهم ولكن عند مطالبتهم بإعطاء اسم المراقب أو تصويره يتهربون ولا يفصحون عن المرتشين، ولذلك لا يمكن ضبط هذه الحالات دون التعاون من الطرف الآخر وهم التجار وأصحاب المحال، مؤكداً أن كل مراقب تمويني يتم ضبطه يخالف الأنظمة والقوانين لعمل جهاز حماية المستهلك يتم على الفور فصله ومعاقبته وفق القانون الناظم.

وبالعودة إلى تفاصيل المخالفات فقد بلغ عدد مخالفات عدم الإعلان عن الأسعار ٧٢٧٣ مخالفة، ومخالفات الفواتير ٣٥٣٢ مخالفة، ومخالفات الامتناع عن البيع ٣٨ مخالفة، ومخالفات البيع بسعر زائد ٨٥٥ مخالفة، ومخالفات بدل الخدمات ١٠٥٤ مخالفة، ومخالفات المواصفات ٣٧٦ مخالفة، والغش في البضاعة بلغت ١٧٨ مخالفة، والاتجار بمواد مدعومة من الدولة بلغت ١٣٦٣ مخالفة، والاتجار بمواد الإغاثة ٣١ مخالفة، ومخالفة المواد منتهية الصلاحية ٢١٣ مخالفة، والمخالفات المتفرقة بلغت ١٧٩٨ مخالفة.

الحكومة توافق على مشروع قانون تثبيت العمال المؤقتين

| الوطن

قضايا عديدة ناقشها مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية أمس، تصدرها موضوع قانون تثبيت العاملين المؤقتين، الذي أخذ الحيز الأكبر، من النقاش.

وذكر بيان صحفي للمجلس (حصلت «الوطن» على نسخة منه) أنه تم خلال اجتماع المجلس مناقشة مشروع قانون بجواز تثبيت العاملين المؤقتين الجاري استخدامهم بموجب عقود سنوية وفقاً لأحكام المادة ١٤٦ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته وذلك بقرار من الوزير المختص، من خلال الشواغر المتوافرة في كل وزارة، وإمكانية الاستعانة بشواغر الوزارات الأخرى، وبالنسبة للشركات الإنشائية يكون التثبيت حسب حاجة هذه الجهات، ووافق على رفعه إلى الجهات المعنية لاستكمال إجراءات صدوره .

وطلب المجلس من وزارتي الإدارة المحلية والبيئة والنقل دراسة واقع النقل بين المحافظات وإعداد رؤية متكاملة حول تحسين هذا القطاع لجهة تأمين وسائط النقل المناسبة والكافية وتوفير النقل بأسعار مدروسة للمواطنين .

وكلف المجلس وزارتي الخارجية والمغتربين والاقتصاد والتجارة الخارجية بتنظيم نشاطات ترويجية لمعرض دمشق الدولي في دورته القادمة بمشاركة السفارات السورية والتواصل مع اتحادات غرف الصناعة والتجارة والمصدرين بهدف توسيع دائرة الترويج للمعرض محلياً وخارجياً، كما كلف وزارة النقل باستكمال إنجاز خطة نقل الزوار خلال أيام المعرض بما فيها السكة الحديدية من دمشق إلى مدينة المعارض وبالعكس .

ودرس المجلس مشروع قانون بإحداث الجهاز الوطني للإحصاء وإحلاله محل المكتب المركزي للإحصاء، حيث استمع المجلس لملاحظات الوزراء وكلف وزارات المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية وهيئة التخطيط والتعاون الدولي والأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء بأخذ جميع الملاحظات والتوسع بدراسة مشروع القانون ليكون متكاملاً ويحقق الغاية المرجوة منه.

ووافق المجلس على كتاب وزارة الإدارة المحلية والبيئة المتضمن طلب تمديد الإذن الممنوح للمنشآت الصناعية والحرفية القائمة والمستثمرة غير الحاصلة على الترخيص الإداري لمزاولة المهنة لمدة عامين.

وطلب المجلس من وزارة الأشغال العامة والإسكان إعداد دراسة حول المباني الحكومية المتضررة بنسبة تقل عن ٢٠ بالمئة لإعادة استخدامها، إضافة إلى تقديم رؤية حول المباني الحكومية الشاغرة وغير المستثمرة بالتنسيق مع الوزير المختص ليصار إلى استخدامها بالشكل الأمثل، كما كلف وزارتي الزراعة والإصلاح الزراعي والصناعة باستجرار كامل محصول الشوندر السكري من الفلاحين.

«الاقتصاد» لـ«الوطن»:

تعديل في دليل الاستيراد للحدّ من الاجتهادات الشخصية

| صالح حميدي

كشف مدير التجارة الخارجية في وزارة الاقتصاد ثائر فياض لـ«الوطن» عن إجراء تعديلات في شروط وتصنيفات بعض المواد في دليل الاستيراد، بعد أن أنهت اللجنة المكلفة في الوزارة بإعادة صياغة دليل المستوردات بحسب بنوده الجمركية الثمانية وبحسب الوصف التجاري، حيث تم إنجاز تدقيق الدليل وإضافة المواد التي تم اعتمادها في الدليل بعد تاريخ ٢ | ٤ | ٢٠١٧.

وبين فياض أن الوزارة لجأت إلى تعديل بعض الشروط والتصنيفات لبعض المواد وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية العامة والخاصة قبل الأخذ بجميع الملاحظات الواردة إلى وزارة الاقتصاد من اتحادات غرف التجارة والصناعة والزراعة ومن مديريات الاقتصاد وتوضيح بعض الشروط الواردة فيما يتعلق بالأقمشة والخيوط والقطع التبديلية سواء الخاصة بوسائل النقل أم بوسائل الإنتاج وبعض المواد اللازمة فقط للمنشآت الصناعية.

ولفت فياض إلى أن وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية سامر الخليل بعد اطلاعه على نتائج عمل اللجنة خلال لقائه اللجنة وبعد مناقشة جميع المقترحات؛ أصدر الدليل الجديد بالمواد المسموح باستيرادها وبنودها الجمركية الثمانية، وتم تعميم الدليل بصيغته الجديدة على مديريات الاقتصاد والتجارة الخارجية في المحافظات واتحادات الغرف، مبيناً أن الوزارة سعت من خلال إعادة الصياغة للدليل إلى تحقيق الشفافية في عمل وزارة الاقتصاد، بحيث يكون هذا الدليل في متناول جميع المستوردين وتمكينهم من معرفة المواد المسموح باستيرادها لتحقيق العدالة والمساواة بين جميع المستوردين، والحد من الاجتهادات الشخصية من الموظفين والمستوردين ما يعني إلغاء دور العامل الشخصي في تفسير آلية ودليل الاستيراد، فبات واضحاً بكل بنوده وشروطه وتصنيفاته التجارية والجمركية.

وأوضح فياض أن تشكيل هذه اللجنة جاء بعد أن كانت وزارة الاقتصاد أعدت الآلية المعتمدة لمنح موافقات لإجازات وموافقات الاستيراد الصادرة بتعليمات وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١/٢١١ بتاريخ ٢٠١٦/٩/٨ ثم قامت الوزارة بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢ بتحديد البنود الجمركية الثمانية لكل مادة واردة في الآلية حيث تمت إضافة بعض المواد الأولية للصناعة ومستلزمات الصناعة والزراعة وبعض المواد الأساسية لعدم وجود إنتاج محلي مماثل لها ونظرا لحاجة السوق المحلية من هذه المواد.

النسخة الجديدة من دليل المستوردات للعام ٢٠١٨ (حصلت «الوطن» على نسخة منها) تضمنت بنوداً جمركية جديدة ووصفاً جديداً بحسب التعرفة للعام ٢٠١٨ وشروطاً خاصة بمنح موافقات الاستيراد والوثائق المطلوبة من المستوردين ويتألف من ٢١٦ صفحة و٣٧٠٩ بنود جمركية ومئات من المواد المختلفة الخام والأولية ومعظمها للصناعات الغذائية والنسيجية والمفروشات وغيرها.

ومن أبرز شروط الدليل إدراج وصف المادة تحت بند عنوان الفئة أو الفصل وتقديم الوثائق المطلوبة من المستوردين والمحددة بمستودع واحد أو اثنين على الأقل إضافة إلى اثنين من العمال ولجميع هذه البنود مستودع واشترط منشأة صناعية لبعض هذه البنود وهناك شروط أخرى مختلفة بحسب نوع وصنف وطبيعة المادة المستوردة.

تعاملت مع ١٤ مصرفاً خاصاً ومصرف عام واحد فقط!

٢٩ مليار ليرة أودعتها شركات التأمين في ١٥ مصرفاً أغلبها بفائدة تصل إلى ١٢ بالمئة

| عبد الهادي شباط

زادت إيداعات شركات التأمين الخاصة في المصارف العاملة في سورية عن ٢٩ مليار ليرة سورية، في نهاية العام الماضي (٢٠١٧)، منها ١٧,٧ مليار بالليرة السورية، بنسبة تزيد على ٦١ بالمئة، والبقية (٣٩ بالمئة) هي ودائع بالدولار واليورو، تبلغ نحو ١٨,٥ مليون دولار، و٢,٨ مليون يورو.

وتزيد ودائع شركات التأمين الإجمالية على ٣,٦ بالمئة من إجمالي إيداعات الزبائن في المصارف الخاصة (٧٩٥ مليار ليرة سورية في نهاية ٢٠١٧)، على اعتبار أن أغلب تعاملات قطاع التأمين الخاص تتركز في المصارف الخاصة.

وكشف تقرير في وزارة المالية أن تعاملات شركات التأمين المالية شملت جميع المصارف الخاصة العاملة في سورية، على حين انحصرت بمصرف عام واحداً فقط هو البنك العقاري، الذي تتعامل معه شركة الاتحاد التعاوني للتأمين.

وبحسب البيانات، فإن أكبر الشركات المودعة كانت الوطنية للتأمين بمبلغ يزيد على ٣,٩ مليارات ليرة، تلتها المتحدة بإيداع أكثر من ٣,١ مليارات ليرة، ثم السورية الكويتية بمبلغ يزيد على ٣ مليارات ليرة، أقل الشركات إيداعاً، فهي شركة آدير بإيداع نحو ١,٤ مليار ليرة، ثم الاتحاد التعاوني بمبلغ ١,٥ مليار ليرة والسورية الإسلامية بمبلغ ١,٦ ملياراً ليرة.

علماً بأن أغلب ودائع شركات التأمين بالليرة السورية مدتها ١٣ شهراً ومعدل الفائدة يتراوح بين ١١–١٢ بالمئة، أما الودائع التي مدتها سنة وأقل، فيتراوح معدل الفائدة عليها بين ٧– بالمئة، والودائع التي تزيد على ١٣ شهراً، فمعدل فائدتها يتراوح بين ١٢–١٥ بالمئة.

وعند المقارنة بين البنوك من حيث حجم ودائع شركات التأمين لديها، ومن حيث عدد الشركات التي تتعامل معها، يظهر بنك بيبلوس في المرتبة الأولى من حيث حجم ودائع شركات التأمين لديه بالقطع الأجنبي دولار حيث بلغت ٣,٩ ملايين دولار، يليه بنك قطر الوطني بمبلغ ٣,٨ ملايين دولار ثم بنك البركة بمبلغ ٣,٢ ملايين دولار.

كما جاء بنك الشرق في المرتبة الأولى من حيث حجم ودائع شركات التأمين لديه بالقطع الأجنبي (يورو) حيث بلغت ١,٦ مليون يورو، يليه بنك بيمو السعودي الفرنسي ثم بنك عودة.

وسجل التقرير حالة ارتفاع في حجم ودائع القطع الأجنبي في بعض البنوك وبشكل خاص «بنك قطر الوطني– بنك البركة الإسلامي– بنك الشرق– بنك فرنسبنك» بسبب رفض معظم البنوك استقبال ودائع بالقطع الأجنبي نتيجة القيود المفروضة عليها في موضوع القطع الأجنبي وتحويلاته، ويوجد تعاملات للبنوك المذكورة مع وسطاء ومعيدي التأمين لذلك تقبل ودائع بالقطع الأجنبي وتعطي معدلات فائدة مناسبة، ما يسهل عملية التحويل إلى معيدي التأمين في عملية إعادة التأمين.

وبين التقرير أنه عند دراسة حركة الإيداعات النقدية لشركات التأمين لغاية عام ٢٠١٧ ومقارنتها بـ٢٠١٦ ظهر انخفاض إيداعات الليرة السورية في الشركة السورية العربية بقيمة ٣٣٧ مليون ليرة وانخفاض باليورو بقيمة ١,٣ مليون يورو، والسبب هو قيام الشركة بقبض مطالبة من المعيد باليورو وتسديدها للمؤمن له بالليرة السورية، كما أظهر التقرير زيادة الإيداعات النقدية بالليرة السورية في الشركة المتحدة للتأمين بقيمة ٣١٦ مليون ليرة بسبب بيع أسهم عقار داماسكينو مول.

كما بين التقرير وجود زيادة في قيمة الإيداعات النقدية بالليرة السورية للشركة الوطنية بنسبة ٧٠ بالمئة بسبب قيام الشركة ببيع عقار المزة الذي اشترته خلال عام ٢٠١٤ وزيادة حجم أقساطها وخاصة بالتأمين البحري، وقيام الشركة بتسديد ذمم للمكتب الموحد السوري عن مطالبات البطاقة البرتقالية عن سنوات سابقة.

كما أظهر التقرير تدني قيمة الإيداعات النقدية بالليرة السورية في الشركة السورية الكويتية بنسبة ٢٩ بالمئة والسبب هو قيام الشركة بشراء عقار في مدينة حلب بالليرة السورية وكذلك تدني قيمة الإيداعات النقدية بالليرة السورية في الشركة السورية الإسلامية بنسبة ١٦ بالمئة والسبب هو قيام الشركة بتحسينات على العقارات المملوكة لديها.